ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة
ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحود والاخران
لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه
في بابه وهذا من زيادتي فان شرط فيه اي في الرهن مقتضاه كتقدم
مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة
له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل المرهون كذا صح العقد
ولغا الشرط الاخير لا ان شرط ما يضر احدهما اي المرتهن
والراهن كان لا يباع عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي
وكشرط منفعته اي المرهون للمرتهن او شرط ان تحدث
زوايده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن
في الثلاثة لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية
العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة فان
قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة
وهو جايز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن ما مر في المقرض
من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا
يرتهن كساير عقوده ولا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما
او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره
بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة
فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة
ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة
او حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه
او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان
يرهن ما يساوي ماية على ثمن ما اشتراه بماية نسيئة وهو
يساوي ماتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة
كما سياتي في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من امين امن وبما
تقرر علم ان تعبيري بما يتضمن اهلية التبرع اولى من تعبيره

بمطلق

بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم
صرحوا بانه مطلق التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع منه
وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له ان اعطي مالا او ربح
وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو
ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان
يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق
ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا
فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع
فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله
بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد
الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا
يكون في يده لهما او كان امة دون ولدها الذي يحرم التفريق بينها
وبينه او عكسه اي كان المرهون ولدها دونها ويباعان معا حذرا من
التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة الى توفية الدين من ثمن المرهون
ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر
فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة
فاذا كانت قيمة المرهون ماية وقيمته مع الاخر ماية وخمسين
فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم
في صورة العكس من زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم
في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها
قود او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن
الجاني لا يكون به مختارا للفدا بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية
باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي معلق عتقه بموت سيده
ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله
بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها باطل لفوات الغرض من الرهن في بعضها
وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في مسئلة المدبر لانه قد لا تسلم

Copyright … University